سبع ايات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل تكفي هذه الخمسة الانواع
لذكرها في الحديث وسكوته عليها ورد بان سكوته لا ينفي الزياده
عليها والاصح انه لا يتعين شيء لان القران بدل من الفاتحة والذكر
بدل عن القران وغير الفاتحة من القران لا تتعين فكذلك هو بل يجب
ان ياتي بسبعة انواع من اي ذكر كان اما المذكور او غيره وامره
صلى الله عليه وسلم للاعرابي بالذكر المخصوص يحتمل لانه كان يحفظ
ولا يحفظ ما سواه قال الامام والاشبه اجزاء دعا يتعلق بالآخرة
دون الدنيا وجزم به في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يحسن
غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه وهذا هو المعتمد وان نازع
فيه بعض المتاخرين كالامام والسبكي اه بالحرف قوله كذلك اي
لم تنقص حروفه عن حروفها فوقف اي فيلزمه عند عجزه عن جميع
ما تقدم ذكره وقوف قوله بقدرها اي في ظنه لان القراءه والوقوف
بقدرها التشهد الاخير ويسن له الوقف بقدر السوره والقنوت
والقعود بقدر التشهد الاول اه حج قوله ويسن بعد
تحرم هذا شروع منه في بيان ما يطلب من المصلي ما بين احرامه
وهويه للركوع من السنن قوله ما عدا صلاة الجنازة اي فلا
يسن فيها دعا افتتاح قال حج ولو على غايب او قبر على
الاوجه اه قوله سوا اي وان كانت الصلا جهرية
قوله ان امن هذا شرط في ندب الاتيان بدعا الافتتاح قوله
فوت الوقت اي بان دخل فيها والباقي من الوقت ما يسع جميع
الصلاه مع اعتبار ذلك الدعا وعبارة حج الا لمن ادرك الامام في
غير القيام ما لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والا لمن خاف
فوت بعض الفاتحة لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض
الصلاه عنه لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع
في التعوذ او القراءه ولو سهوا اي فلا يطلب منه دعا الافتتاح في هذه
المسائل اما الذي اقتدى بامام فتشهد وسلم الامام قبل ان يجلس

الماموم

وابو عمرو والشامي وعاصم والكسائي يجهرون به واشار بقوله وكم
من فتى كمهدوي الى ان كثيرا من القراء الاتقياء في هذا العلم اختاروا الا خفا
في جملتهم المهدوي وهو ابو العباس احمد ابن عمار المهدوي منسوب
الى مهديه من بلاد افريقية باول المغرب كان ياخذ بالاخفا لحمزة فيه
اعملا اي اجمل فكره في تصحيح الاخفا فالفه للاطلاق اه قوله الفاتحة
كل ركعة هذا في الصلاه ومثله ياتي في مقدار مسيق قرنا نوبة
نوبة بعد نوبة فانه يسن التعوذ في كل نوبة للتحلل قراءة غير صاحب
النوبة كما اذا كان القاري واحدا لكن سكت طويلا اثنا القراءة لا لنحو
تذكر فتامل وقد امرت انسانا يقيدون بلد حضر موت باعادة
التعوذ لكل قراءة فاستنكروا ذلك لفرط جهلهم فتركوا ما يعنيهم من
تعلم الواجبات والمندوبات وشرعوا يتكلمون فيما لا يعنيهم فنسال الله
حسن الادب مع الشرع نعم للمطهر فا قوله التعوذ سنة
ما يطلب للقراءه في الصلاه لا للافتتاح ومن ثم يسن في قيام الثاني
من كل ركعتي صلاة الكسوف وانما يعد لو سجد لتلوه لقرب الفصل
واخذ منه انه لا يعيد البسمله ايضا وان كانت السنه لمن ابتدا من اثنا
سورة غير براه كما قال الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل
وكسجود التلاوه كل ما يتعلق بالقراءه بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم
باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك اه حج قوله وفي الاولى اكد اي
اما للاتفاق على ندبه فيها قوله حتى على اخر البسملة هذه طريقة حج قوله
خلافا لجمع منهم م ر وخطيب ومن تابعهم بل ضعف متابعوا حج ما قاله
هنا وبسط الكلام على ذلك الشيخ الكردي في الفوايد المدنية قوله على انعمت
عليهم مثل ذلك كل ما لم يكن وقفا لا راس ايه قوله عندنا اي معاشر
الشافعية اما عند الحنفية فراس ايه وغير المغضوب الى اخر السورة ايه
مستقلة عندهم قوله على هذا اي وكل مكان مثله مما لا يتعلق له بما قبله تامين
مصورا من بالتشديد اي قال امين قوله بالتخفيف والمد الحاصل ان فيها خمس
لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها والقصر عدها
وثنتان مع التشديد المد والقصر بدون امالة فيهما وافصحها اولها وعليها قول الشاعر

قراءة القيام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)